فمن الجرائد المصرية التي يحسن اختيارها في قطر إسلامي كبلادكم ، جريدة **كوكب الشرق** اليومية ، **والفتح** ، **والشورى** ، **والمصلح** الاسبوعيات ، ومن المجلات المصرية ، **مجلة مكارم الأخلاق والزهراء والهداية** ، **ومجلة الشبان المسلمين** . ومن الجرائد السورية : **العهد الجديد والنداء** اليوميتان ، **والنذير** الاسبوعية ، من جرائد بيروت ، وجريدتا **الحياة والجامعة العربية** من جرائد فلسطين، **والهداية** البغدادية والحلبية ، **وأم القرى** الحجازية .

ومن المجلات : **مجلة الكشاف البيروتية** ، **والاصلاح الحجازية** ، **ومجلة الكويت** .

فمن كان يريد قراءة الصحف من أهل بلادكم الإسلامية العربية ، لما فيها من الفوائد العلمية والأدبية والسياسية ، مع الأمن من المفاسد الدينية ونزعات الإلحاد وإباحة الفسق والفساد ، فليختر لنفسه بعض هذه الجرائد والمجلات . ومن رغب عنها إلى الصحف التي ينشرها بعض الملاحدة أو الكفرة ، لإفساد عقائد المسلمين وأخلاقهم ، وتفريق كلمتهم ويجذبون الشبان إلى قراءتها بصور النساء العاريات وغير ذلك من مثارات الشهوات ، فهم يجنون على أنفسهم وعلى أمتهم وبلادهم من حيث لا يشعرون .

٨١٦

تفسير آية ما ننسخ[1]

من صاحب الإمضاء في (الطلفون ــ الدار البيضاء بالمغرب) السيد محمد اليعقوبي .

صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل السيد رشيد رضا دامت معاليه ، تحية وسلاماً لائقين بمقامكم الشريف ، هذا فالمنهى لسماحتكم سؤال أرجو الجواب

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٨ - ٤٩

عنه ، وهو قوله تعالى : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن يُنَزَّلَ عليكم من خير ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير»[1] ؟ ملخص السؤال المعروض لفضيلتكم هو قوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها»[2] . هنا قد ظهر لي أن ما ننسخ من توراة وإنجيل أو ننسي اليهود في التوراة ، وننسي النصارى في الإنجيل . لا كما قال بعض المفسرين أن عشرين آية نسخت ويستدلون بالآية ، وأستدل على رأيي بأن الآية السابقة قوله تعالى : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم »[3] . وأي خير أفضل من القرآن ؟

هذا وإني ملتمس من فضيلتكم أن تمنحوني عفواً ، والكريم من عذر من اعتذر ، وأقال عثرة من عثر ، إن وقع غلط في فهمي للآية ، مع أتم الرجاء أن تلهمني الى الصواب ، وتبدي نظركم السديد ، وأسأله سبحانه أن يسدد أعمالنا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، ودمتم محروسين بعنايته ، والسلام ختام .

ج — جمهور المفسرين والفقهاء على أن النسخ المراد من هذه الآية ، هو نسخ آيات الأحكام الشرعية ، فعلى هذا القول يظهر لفهمكم في الآية وجه وجيه بقرينة الآية التي قبلها . وللآخذين برأيهم أن يقولوا ان هذه القرينة لا تقتضي الحصر ، فالآية تدل على ما ينسخه الله تعالى من التوراة والإنجيل ، وما ينسخه من القرآن أو ينسيه منها ، سواء في كونه يأتي بخير منه أو مثله ، ولكن هذا لا يدل على أن في القرآن عشرين آية منسوخة ، وهو العدد الذي اعتمده السيوطي في الاتقان ، ولا على ما قال بعضهم من أن المنسوخ بضع آيات فقط ، فالعدد لا يدخل في مفهوم الآية من باب ولا من طاق .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٥ - ١٠٦ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٦ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٥ .

وفي الآية وجه آخر وهو أن لفظ « آية » فيها ، معناه الآية الكونية أي المعجزة التي يؤيد الله بها الرسل عليهم السلام ، إذ كان الكفار يطالبونه عليه السلام بآية من تلك الآيات ولا سيما آيات موسى عليه السلام ، إذ « قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى »[1] . ويؤيده قوله تعالى بعدها « أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل »[2] . وهو الذي اختاره شيخنا ومجدونه مفصلاً في تفسيرها من الجزء الأول من تفسيرنا .

٨١٧

حبوط أعمال المشركين بالشرك[3]

من صاحب الإمضاء في البترون – لبنان – محمد فؤاد اشراقية ، مدير مدرسة البترون الإسلامية .

حضرة الاستاذ الجليل ، إمام المسلمين ، ومحيي شريعة سيد المرسلين ، الشيخ رشيد أفندي رضا المحترم .

السلام عليكم وبعد ، فقد قرأت في العدد الرابع من المجلد الثلاثين في مجلتكم الغراء مايأتي: بعد ما ذكر الله في كتابه «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا»[4] هم أعظم درجة وأسمى مقاماً من الذين يسقون الحاج ويخدمون البيت . قلتم في تفسير هذه الآية التي تؤدي هذا المعنى : لا مراء في كون هذين العملين من أعمال البر التي يكون لصاحبها درجة عند الله إذا فعلا ما يرضي الله ، ولذلك أقرهما الإسلام دون غيرهما من وظائف الجاهلية ، ولكن الشرك يحبطها ويحبط غيرهما من أعمال البر التي كانوا يفعلونها كما تقدم ، اهـ.

---

(١) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٤٨ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٨ .
(٣) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٩ - ٥١ .
(٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٢٠ .

فالعجب كيف يحبط الشرك الأعمال التي هي بحد ذاتها حسنة خيرية ، والله لا يضيع للانسان مثقال ذرة من خير أو شر ، كما جاء في قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »[1] . وعدل الله أجل من أن يجعل المشرك الذي يفسد في الأرض ، كالمشرك الذي يعمل الأعمال الخيرية . ومعلومكم أن كلمة «من» عامة كما هو معلوم من علم الأصول تعم المؤمن والمشرك. فالرجاء نشر الجواب على صفحات مجلتكم الغراء ودمتم .

ج – أما الدليل على الحبوط ، فآيات صريحة في القرآن ، منها قوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك »[2] ، « ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون »[3] ، « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين »[4] ، «فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً »[5] . وأما وجهه المعقول فهو أن الشرك بالله والكفر بأصول الدين من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر يفسد الأنفس البشرية ويدنسها دنساً لا تؤثر معه الأعمال البدنية في إزالته وتزكية الأنفس منه ، بل تكون كقليل من الماء أو نقط من العطر ، تلقى في مجتمع القذر من الكنيف لا يكون لها أدنى تأثير في تطهيره ، فضلاً عن تطييبه .

وأما قوله : « فمن يعمل مثقال ذرة »[6] الخ . فيجيب عنه العلماء بأنه عام مخصوص بغير المشركين والكافرين ، وقالوا إنهم يجزون في الدنيا على أعمالهم الحسنة ، ولكن موضوع النص إن كل أحد يعرض عليه يوم الجزاء ما عمل من

---

(١) سورة الزلزلة رقم ٩٩ الآية ٧ - ٨ .
(٢) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٦٥ .
(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٨٨ .
(٤) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٥ .
(٥) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ١٠٥ .
(٦) سورة الزلزلة رقم ٩٩ الآية ٧ .

خير ، فيراه في الحساب الذي يترتب عليه الجزاء ، فإذا وزنت أعمال المشرك الحسنة مع شركه ، وما له من سوء التأثير في تدنيس نفسه بالخرافات والسيئات تطيش كفة تلك الحسنات ، فيكون معنى حبوط عمله أنه لا يرى له تأثيراً في النجاة من العذاب ودخول الجنة ، فكأنه لا وجود له إلا أن يكون في كون عذابه ، يكون دون عذاب من لم يعمل تلك الأعمال ، وبهذا تنتفي المساواة بين المشركين المنافية للعدل ، وقد بيّنا في الكلام على الجزاء أن عذاب الكفار في النار يتفاوت بحسب أعمالهم ، وما كان لها من التأثير في أنفسهم كغيرهم ، إلا أنها لا تبلغ درجة أقل المؤمنين عملاً صالحاً . وقد ورد في أصحاب المعاصي من المسلمين إن أصحاب الحقوق عليهم من العباد يأخذون من حسناتهم بقدر حقوقهم عليهم ، فإذا لم تف بها حملوا من أوزارهم بقدر ما بقي منها . وورد في الحديث تسمية هؤلاء بالمفلسين . ولكن من مات على الإيمان الصحيح ، لا بد أن تكون عاقبته الخروج من النار إذا عذب فيها بمعاصيه ، ثم يدخل الجنة .

أسئلة من بيروت[1]

من صاحب الإمضاء ، مصطفى أحمد شهاب .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة ، سيدنا ومولانا العالم العلامة الاستاذ الجليل السيد محمد أفندي رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء ، حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فإني أرفع لفضيلتكم ما يأتي ، راجياً التفضل بالإجابة عليه :

س ١ — هل يجوز لجمعية إسلامية أسست لخدمة الدين وأبناء الأمة الإسلامية كجمعية المقاصد الإسلامية في بيروت وغيرها ، أن تدخل في مدارسها معلمين

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١ .

غير مسلمين لتعليم أولاد الأمة ، الذين هم مطمح أنظارنا في نشر الدين وتقويته مع وجود معلمين مسلمين فيهم الكفاءة التامة . لما عساه أن ينشأ عن غير المسلمين، أمور تنافي ديننا الإسلامي سواء بالمقال كبث بذور الفساد في النفوس، أو بالحال ككونهم بصفات لا تلائم مباديء الدين مما تتشربه النفوس الساذجة لأن التلاميذ مرآة معلميهم ، وفيهم قابلية انطباع ما يصدر عنهم من صلاح أو فساد . هل ذلك يجوز أم لا ؟

س ٢ – ما قول السادة علماء الدين الإسلامي الحنيف فيمن لا يصوم ولا يصلي خوفاً من تجميد ثيابه كالبنطلون وغيره ، فهل هو مسلم أم لا ؟ وما هي الضرورة التي يباح فيها عدم الصوم والصلاة ؟

س ٣ – أ حو من فضيلتكم أن تبيّنوا لنا جميع أسماء مؤلفاتكم لأننا نريد اقتناءها . وأن تتكرموا بالجواب الكافي عن ذلك كله ، ولكم من الله تعالى عظيم الأجر والثواب .

٨١٨

حكم جعل غير المسلم معلماً لأولاد المسلمين[1]

ج ١ – يجوز للأفراد وللجمعيات استئجار غير المسلم لتعليم أولاد المسلمين ما يحتاجون إليه من العلوم الدنيوية النافعة ، كالحساب والاقتصاد مثلاً إذا كان متقناً لذلك ولا يخشى على الأولاد ضرر منه في دينهم ولا في تربيتهم القومية والملية ، ولا يجوز مع خشية الضرر مطلقاً مهما يكن نوعه . وإذا وجد معلمان سيان في ذلك العلم وفي فن التعليم ، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، فإسلام

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٢ .

المسلم كاف في ترجيحه ، كما أن المسلم التقي الحسن الآداب يرجح على من دونه في التقوى والآداب لا على الفاسق فقط . ورب كافر أقل ضرراً في التربية من فاسق ، فالعبرة بدرء المفسدة أولاً ثم بتحقق المصلحة .

٨١٩

ترك الصيام والصلاة لغير عذر شرعي[١]

ج ٢ – لا يترك الصلاة مسلم صحيح الإيمان خوفاً من تجعيد ثيابه ، ولا لما هو فوق ذلك تشعيثاً لهيئته وهندامه ، ففاعل ذلك ليس له من الإسلام نصيب إلا لقبه الموروث عن آبائه ، وإنما الإسلام الإذعان العملي الذي يقتضيه الإيمان الصحيح بما جاء به الرسول ﷺ ، والمراد أن ترك الصلاة في مثل هذا ، مسبب عن عدم الإسلام ، لا سبب له في الغالب كما فصلناه في تفسير قوله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين»[٢] فراجعه . ولا عذر يبيح ترك الصلاة إلا سقوط التكليف مطلقاً كالجنون ، أو موقتاً بنوم أو إغماء أو نسيان مثلاً . وأما الصيام فيباح تركه في المرض والسفر ، على أن يقضي ما فاته بعد الشفاء والإقامة ، ويجوز كذلك للحامل والمرضع أن تفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها ، ومن عجز عن الصيام لهرم أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم مسكيناً عن كل يوم من رمضان ، كما هو مفصل في كتب الفقه . فمن كان غير عالم بذلك ، فعليه أن يسأل عنه أهل العلم ، ولا تتسع هذه الفتاوى لتفصيله كلما سئلنا عنه .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٢ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١١ .

مؤلفاتنا المطبوعة[١]

ج ٣ – ١ – **تفسير القرآن الحكيم**، وقد تم منه تسعة أجزاء . ٢ – **تفسير الفاتحة**، وقد طبع معه مقالات في التفسير وغيره للاستاذ الإمام . ٣ – **خلاصة السيرة المحمدية وكليات الاسلام** . ٤ – **الوحدة الاسلامية**، وفيه مقالات المصلح والمقلد . ٥ – **يسر الاسلام والتشريع العام** . ٦ – **شبهات النصارى وحجج الاسلام** . ٧ – **نظرة في عقيدة الصلب والفداء عند النصارى** . ٨ – **الخلافة أو الامامة الكبرى** . وتجدون أسماء هذه الكتب وغيرها مع بيان أثمانها في غلاف المنار أحياناً .

أسئلة من صاحب الإمضاء في زنجبار، محمد عبدالله قرنح[٢]

حضرة العلامة صاحب المنار الأغر، السيد محمد رشيد رضا .

س ١ – نقدم إلى فضيلتكم السؤال الآتي لتجاوبوا عنه في مجلتكم الشريفة :

سيدي، من هم المحققون من علماء الإسلام، فهل يطلق هذا اللقب على علماء معينين، أو لكل فن من فنون علوم الدين ووسائلها محققون ؟ فإن كان يطلق على معينين فاسردوا لنا أسماء بعضهم، وإن كان لكل فن محققون فاسردوا لنا أيضاً أسماء بعض من محققي التفسير، ولكم من الله الأجر الجزيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س ٢ – ما قولكم في الترضي على الخلفاء الراشدين وبقية العشرة، والدعاء

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٣ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٣ – ٥٤ .

لسلطان البلد في الخطب ، كخطبة الجمعة أو العيدين أو الخسوفين أو الاستسقاء، وحقيقة أنه جار من عهد سيدنا عمر رضي الله عنه أم لا ؟

س ٣ – هل الأذان الثاني يوم الجمعة بين يدي الخطيب تحت المنبر كان في عهد رسول الله ﷺ أم لا ؟

س ٤ – هل ما يفعله المؤذنون على مأذنة المساجد قبل أذان صلاة الصبح ويوم الجمعة من الاذكار والأدعية والصلاة على رسول الله بصوت نكر واجب ؟

س ٥ – هل من وقف أو أوصى بأن يصنع يوم موته أو بعده ، طعام أو إعطاء دراهم معدودة ، لمن يتلو القرآن العظيم أو يسبح أو يهلل أو يصلي على النبي ﷺ ، أو يصلي نوافل ويهدي ذلك إلى روح الموصي أو من يريده ، هل تكون وصيته ووقفه صحيحين أم لا ؟

س ٦ – هل كان في عهد رسول الله ﷺ أو الخلفاء الراشدين التهليل أو أي ذكر مع تشييع الجنائز ؟ فإن قلتم لا ، هل يجوز ، أم بدعة ، أيحسن عملها أم لا ؟

سيدي الرجاء من فضيلتكم فيما تثبتون ابتداعه أسماء المبدعين وإماتتهم به الدين ، ولكم الأجر الجزيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٨٢١

العلماء المحققون[1]

ج ١ – في علماء كل علم وفن محققون ، كالأئمة الواضعين لها والمجتهدين فيها ، ونقله مقلدون لهم ، والمؤلفون يطلقون لقب المحقق على من يعجبهم بحثه

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٤ .

واستدلاله ، وقد اشتهر بلقب المحقق أفراد من العلماء عند أكثر المؤلفين، كالسعد التفتازاني في العلوم النظرية ، وابن القيم في العلوم الشرعية من الكتاب والسنة ، والكمال بن الهمام في فقه الحنفية ، والنووي في فقه الشافعية .. وابن هشام في النحو . وأما التفسير فللعلماء فيه مسالك لا نعرف أحداً محققاً فيها كلها، ولكن الإمام الطبري أجمعهم للروايات والمعاني الفقهية والتاريخية ، والحافظ ابن كثير أمثلهم في تحقيق التفسير المأثور ، والزمخشري أدقهم في تحرير المعاني اللغوية للألفاظ متناً ونحواً وبياناً ، إلا ما يؤيد به مذهب جماعته المعتزلة ، ومثله البيضاوي من مفسري الأشعرية في المسائل الكلامية والفقهية والعربية . والخفاجي محشيه في العلوم العربية ، وأبو السعود في نكت البلاغة .

٨٢٢

الترضي عن الصحابة والدعاء للسلاطين[1]

ج ٢ – الترضي عن الخلفاء الراشدين وسائر العشرة من الصحابة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم حسن ، وقد شرع الله لنا أن ندعو لأنفسنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وهؤلاء العشرة خيارهم ، ولا ينبغي أن يلتزم دائماً لئلا يظن العوام أنه واجب، وإذا كان ملتزماً في بلد وخشي من سوء تأثير تركه في العامة فينبغي للخطيب أن يتقي سوء هذا التأثير ، بأن يذكر على المنبر إن هذا دعاء مستحب على إطلاقه ، ولم يطلبه الشرع في الخطبة ، فهو ليس من أركانها ولا من سننها . وإلا بقي مواظباً عليه وكذلك الدعاء لولي أمر المسلمين أو لأوليائه أمورهم ، ويراعى فيه أن لا يكون متضمناً لمنكر ، كإقرار الظلم أو الفسق ومدح أهلها ، ولا لألفاظ من الإطراء في المدح والتعظيم الذي لا يليق أن يوجه إلى الله تعالى . وأما الدعاء للسلطان المعين باسمه ، فهو بدعة استحسنها بعض المؤلفين بشرطها .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٤ - ٥٦ .

قال الإمام النووي في المجموع أي شرح المهذب : وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب ، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة ، إما مكروه وإما خلاف الأولى . هذا إذا دعا له بعينه ، فإما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ، والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق. والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه ، إذا لم يكن مجازفة في وصفه والله أعلم ، اهـ.

وقد صرح بعض الفقهاء بأن ما يجب من الإنصات عند إلقاء خطبة الجمعة ، يستثنى منه الإنصات وقت الدعاء للسلاطين ، وخاصة الظلمة والفساق منهم . وقد بيّنا هذا في مواضع لا أذكر منها الآن إلا ما في المجلد التاسع من المنار (سنة ١٣٢٤) ، (الموافق ١٩٠٦ م) ، ونقلنا هنا لك عبارة من شرح الاحياء للزبيدي ، نعيدها هنا مع ما قبلها مما قاله في الدعاء للخلفاء والصحابة وهو :

وينبغي أن تكون (الخطبة) الثانية هكذا : الحمد لله نحمده ونستعينه الخ . لأن هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله ﷺ ، وذكر الخلفاء الراشدين عموماً ، والعمين والسبطين وأمهما وجدتهما مستحسن ، وإن احتاج إلى ذكر الأربعة الخلفاء على الخصوص ، بأن كان في بلد فيه الرافضة ، فلا بأس أن يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الأوصاف اللائقة بهم ، ثم يعطف عليهم بالباقين من العشرة . ومما يكره للخطيب المجازفة في أوصاف السلاطين بالدعاء لهم . فأما أصل الدعاء للسلطان، فقد ذكر صاحب المهذب وغيره، أنه مكروه والاختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك ، فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر ، والآن صار واجباً لأنه مأمور به من السلطان .

هذا ما ذكره عن فقهاء الشافعية ، وهو معنى ما تقدم عن المجموع إلا قوله

الأخير بوجوبه فلم أره في كتبهم ، ثم أورد جملة مما قاله علماء مذهبه الحنفية فقال :

وكرهوا الأطناب في مدح الجائرين من الملوك ، بأن يصفه عادلاً وهو ظالم، أو يصفه بالغازي وهو لم يوجف على العدو بخيل ولا ركاب ، ولكن مطلق الدعاء لهم بالصلاح لا بأس به ، وكذا لا بأس بأن يصفه ببعض الألقاب اللائقة بحاله ، فإن تعظيم الملوك شعار أهل الإسلام [1] ، وفيه إرهاب على الأعداء[2] ، وقد اتفق إن الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى ، لما وصل الشام وحضر لصلاة الجمعة ، أبدع الخطيب بألفاظ حسنة يشير بها إلى مدح السلطان وأطنب فيه ، فلما فرغ من صلاته أنكر عليه وقال مع كونه تركياً : ما لهذا الخطيب يقول في خطبته : السلطان السلطان ! ليس شرط الخطبة هكذا ، وأمر به أن يضرب بالمقارع ، فتشفع له الحاضرون . هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه وورعه ، فما خلص إلا بعد الجهد الشديد . واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر في زماننا لما صلى الجمعة في أحد جوامع مصر ، وكان مغروراً بدولته مستبداً برأيه ، وربما نازعته نفسه في خلافه على مولانا السلطان نصره الله تعالى ، فأطنب الخطيب في مدحه بعد أن ذكر اسمه بعد اسم السلطان ، فلما فرغ من صلاته أمر بضرب ذلك الخطيب وإهانته ونفيه عن مصر إلى بعض القرى . فهذا وأمثال ذلك ينبغي للخطباء أن يلتمسوا سخط الله تعالى برضا الناس ، فإن ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الأبدي ، نسأل الله العفو منه آمين ، اه.

---

(١) هذه دعوى باطلة لأن زمن التشريع والأحكام الدينية ولا سيما الشعائر لم يكن فيه شيء من ذلك بل لم يكن فيه ملوك مفتونون بالتعظيم . المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٦ . الحاشية رقم ١ .

(٢) وهذا باطل أيضاً فإن أعداءنا يحتقروننا بشدة اطرائنا وتذللنا للسلاطين . المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٦ . الحاشية رقم ٢ .

٨٢٣

أذان الجمعة[١]

ج ٣ – إنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ، إلا أذان واحد لصلاة الجمعة وهو الأذان بين يدي الخطيب ، لأن كل المؤمنين الموجودين في المدينة كانوا يجتمعون في المسجد ويتسابقون إلى التبكير إليه . وحدث الأذان الآخر في عهد عثمان رضي الله عنه للحاجة إليه بكثرة الناس ، وذلك معروف في كتب الصحاح والسنن المشهورة ، وقد بيّناه من قبل .

٨٢٤

الزيادة في الأذان[٢]

ج ٤ – ما يفعله المؤذنون في كثير من البلاد من الأذكار وغيرها ، قبل أذان الصبح وأذان الجمعة على المنارة كله بدع ، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان متصلاً به مع رفع الصوت ، ولا يدخل ذلك في عموم الذكر والصلاة عليه ﷺ ، الواردة في الأحاديث المطلقة ، لأنه يجب علينا التزام ما كان عليه المسلمون في الصدر الأول من إطلاق وتقييد ولا سيما شعائر الإسلام كالأذان والإقامة ، فلا نزيد فيهما ولا ننقص منهما ، وقد شرحنا هذه المسألة مراراً ، ولو قلت لمن يفعلون ذلك ، ولمن يقرونهم عليه ، هل لنا أن نزيد في إقامة الصلاة ذكراً أو صلاة على النبي ﷺ ، لقالوا لا يجوز ذلك ، لأنه من الشعائر التي يجب فيه التزام المأثور الذي كان عليه المسلمون في عهده ﷺ ، فقل أو ليس الأذان كذلك ؟ وكذلك المدائح الشعرية التي يتغنى بها المؤذنون يوم الجمعة قبل الأذان بدعة ، ومنهم من كان يفعلها قبل الخطبة أيضاً ، وقد كثر في عصرنا من

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٦ – ٥٧ .
(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٧ .

أنكرها من أنصار السنة في ديار مصر والشام ، فتركت في كثير من المساجد وستترك في باقيها إن شاء الله تعالى .

٨٢٥

الوصية والوقف في إهداء العبادة للميت[١]

ج ٥ – الذي اعتقده ان العبادات البدنية لا تنفع إلا من عَبَدَ الله تعالى بها مخلصاً له فيها . وأن فاعلها لا يملك إهداءها إلى غيره ، ولا ينتفع بها من تهدى إليه ، وعلى هذا لا يصح أن يوصى لفاعلها بمال لأجل إهدائها للموصي ، ولا الوقف لأجل ذلك .

ولكن بعض الفقهاء يرون أن ثواب قراءة القرآن ، يصل إلى الميت الذي يقرأ لأجله ويهدى ثوابه إليه ، كالصدقة لا الصلاة ، ويجيزون الوصية به والوقف عليه . فالمسألة مما تنازع فيه العلماء ، فوجب ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فمن كان أهلاً لمعرفة أدلتها منها ، وجب عليه اتباع ما ظهر له من دلائلها بنفسه ، وإلا فبإرشاد بعض العلماء بها ، وقد بيّنت أدلة ذلك بالتفصيل في تفسير آخر سورة الانعام (ص ٢٥٦ ج ٨ تفسير) .

٨٢٦

الذكر برفع الصوت في الجنائز[٢]

ج ٦ – إن ما اعتاده بعض أهل الطرق وغيرهم من الذكر في حال تشييع الجنازة برفع الصوت وزيادة بعضهم ، قراءة أبيات من البردة كله من البدع ،

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٧ – ٥٨ .
(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٨ .

وقد ورد النهي عن رفع الصوت في الجنازة مرفوعاً وفي عمل الصحابة . قال ابن مفلح في الفروع: ويسن الذكر والقراءة سراً وإلا الصمت، ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقاً ، قاله شيخنا وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم ، وقال الشيخ الموفق في المغني :

«ويكره رفع الصوت عند الجنازة، لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت، قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباس أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال ، وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه. وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا (أي أحمد) وإسحاق، قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له ، وقال الأوزاعي : بدعة ، وقال عطاء : محدثة ، وقال سعيد بن المسيب في مرضه : إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، فقال ابن عمر : لا غفر الله لك ، رواهما سعيد . قال أحمد : ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله، فإنه بدعة ، ولكن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ويذكر الله إذا تناول السرير ، اهـ.

وصف كلامه تعالى بالقديم، وبحادث الآحاد قديم النوع، وهل هما مبتدعان وما حكم القائل بهما ؟ ونذر زيارة قبر الوالد والصالح[1]

من إمام الحاج محمد جابر في كمفوغ سوك هاتي (سمبس – برنيو) .

حضرة العلامة السيد محمد رشيد رضا ، صاحب المنار الأغر .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٠ - ١٢١ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرفع إليكم هذه الأسئلة الآتية راجياً التفضل بجوابها في صفحات مناركم الغراء وهي :

س ١ – قال في كتاب **تنبيه ذوي الألباب السليمة** ، من الكتب النجدية صفحة ٢٠: إن لفظ القديم إذا وصف به كلامه سبحانه وتعالى، فهو من الألفاظ المبتدعة حيث قال : فقوله – كلامه سبحانه قديم – هو من جنس ما قبله من الألفاظ المبتدعة المخترعة التي لم ينطق بها سلف الأمة وأئمتها ، اهـ. مع أن علماء الكلام نطقوا بلفظ القديم ، فهذه كتبهم بين ظهرانينا مذكورة فيها أقوالهم بأنهم عرفوا ووصفوا كلامه جل وعلا بالقديم ، ويعتقدون قدمه . وقال الشيخ حسين والي في كتابه **كلمة التوحيد** صفحة ٥٧ « ويجل مقام أحمد بن حنبل وأضرابه أن يعتقدوا قدم القرآن المقروء » . ولا أسيء الظن بهم أنهم يعتقدون شيئاً ويمنعون أن يقولوا به في مثل هذه القضية. ومعلوم أن القرآن هو كلام الله. قال صاحب الهداية السنية النجدية صفحة ١٠٦ : (ونعتقد أن القرآن هو كلام الله، الخ) . وما رأيكم في قول صاحب كتاب التنبيه المذكور ؟ هل هو صحيح في عده الواصفين بلفظ القديم من أهل البدع ، كما يدل عليه مفهوم قوله الآتي ، أم لا ؟ فإن كان صحيحاً ، فهل يأثم الواصف به أم لا ؟

س ٢ – وقال أيضاً : (والذي عليه أهل السنة والجماعة المخالفون لأهل البدع ، إن كلام الله سبحانه وتعالى حادث الآحاد قديم النوع، الخ . فهل قوله « حادث الآحاد وقديم النوح » من الألفاظ المبتدعة أم لا ؟ وهل وردت هاتان الكلمتان في السنة أو في كلام سلف الأمة ؟ فإن وردتا فيها فذاك وإلا فهما من الألفاظ المبتدعة أيضاً . وإني لم أقف في كتاب من كتب أهل السنة على نص يوصف فيه كلامه تبارك وتعالى بهما ، أو ينقل فيه قول من أقوال سلف الأمة يقولون بهما ، ولم أسمع أحداً من المشايخ يصف بهما كلامه تعالى . أليستا من الألفاظ التي توهم التشبيه ؟ وإني أرجو أن تحرروا مع الجواب معناهما ومرادهما

وبيّنوا لنا ذلك بياناً شافياً ، فإني لم أزل في وهم واشكال ، وأرى انكم من أقدر الناس في هذا العصر على حل المشكلات ؟

س ٣ – إذا نذر المريض وقال : إن شفى الله مرضي فعليّ زيارة قبر فلان أو قبر والدي مثلاً ، لاعتقاده أن لصاحب القبر كرامة ومزية ، ولا يعتقد أنه مؤثر في ذلك. ومن المعلوم إن زيارة القبور من القربات . فهل يجوز ذلك ويصح نذره ، أم لا ؟ وإذا قلتم بعدم الجواز ، فهل الناذر يكون مشركاً بسبب ذلك الاعتقاد أو آثماً فقط ، أم لا ؟ أفتونا ولكم من الله الأجر والثواب .

٨٢٧

وصف كلام الله بالقديم ومن قال أنه مبتدع[1]

ج ١ – قول من قال إن وصف كلام الله تعالى بالقديم من الألفاظ المبتدعة صحيح ، ومثله قول الآخر ان كلام الله تعالى حادث الآحاد قديم النوع ، كلاهما لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في أقوال رسوله ﷺ ، ولا في أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن ليس كل من يستعمل لفظاً محدثاً ، يكون من أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة ، فجميع أئمة الأمصار من مدوني علوم الشرع في الأصول والفروع ، قد استعملوا ألفاظاً اصطلاحية لم تستعمل في القرآن ولا في أقوال النبي ﷺ وأصحابه ، والذين تصدوا من أهل السنة للرد على المبتدعة ، لم يسلموا من استعمال بعض الألفاظ الاصطلاحية المبتدعة ، ومنها قولهم إن كلامه تعالى قديم بقدم ذاته ، وهذا من أسباب وقوع الخلاف بين المسلمين في مسألة كلام الله تعالى وكذا غيرها من صفاته ، ولم يسلم من ذلك أئمة الحديث والفقه منهم ، وقد اشتهر ما وقع من الخلاف في ذلك بين البخاري

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢١ - ١٢٢ .

والذهلي من أئمتهم . بل أتباع إمام الأئمة أحمد بن حنبل المنسوبين إلى مذهبه في العقائد والفروع ، قد وقع بينهم الخلاف في هذه المسألة . فلا يصح أن يقال في كل من استعمل لفظاً محدثاً في ذلك ، ولا كل من خالف أحمد أو جمهور السلف في مسألة من دقائق هذه المسائل، أنه من المبتدعة المخالفين لأهل السنة والجماعة. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في شرح كتاب التوحيد من البخاري ، بعض أقوال أهل السنة من المحدثين وأتباع المذاهب الأربعة ، وأقوال المبتدعة في مسألة القرآن في مواضع ، وقال بعدها كلمة كررها بعد ذكر الخلاف بينهم وهي : والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه ، والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله ، وأنه غير مخلوق ، ثم السكوت عما وراء ذلك، اهـ. وهذا الذي ينبغي لكل مسلم إلا أن من كان في قلبه اضطراب من هذا الخلاف ، ولم يطمئن بهذا التسليم فله أن يراجع كلام المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول وينظر فيه باستقلال فكر وإخلاص قلب ، فإنه حينئذ يصل إلى ما يطمئن به قلبه إن شاء الله تعالى .

وكنت أخرت الجواب عن هذه الأسئلة، راجياً أن أجد وقتاً واسعاً أكتب فيه خلاصة هذا البحث المضطرب الأمواج ، ولما أجد الوقت التي يتسع له ، ولكنني سأشرع إن شاء الله تعالى قريباً في طبع عدة فتاوى في ذلك لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، وأشهد بالله إنني لم أجد في كتب أحد من علماء هذه الملة من أحاط بما أحاط به من حفظ النصوص ، وأقوال الناس من المحدثين والمتكلمين والفلاسفة والمبتدعة في هذه المسألة وأمثالها ، والوقوف على أدلتهم وتمحيصها وتحرير الحق الذي كان عليه سلف الأمة وإقامة الحجة عليه، فلينتظر ذلك السائل وغيره ممن يهمهم تحقيق هذه المباحث ، وهي ستطبع في كتاب مستقل وربما ننشر بعضها في المنار .

وأما وصف كلام الله تعالى بالقديم ، فهو صحيح في نفسه وأثبته علماء

السنة وفي المراد منه عند السلفيين وعند غيرهم بحث مفصل في مباحث شيخ الإسلام .

٨٢٨

من قال إن كلامه تعالى حادث الآحاد قديم النوع[١]

ج ٢ – إن قول من قال إن كلامه تعالى حادث الآحاد ، قول مبتدع مبهم موهم ، وله وجه يظهر أنه هو مراده منه ، وهو ما قاله بعضهم في تفسير قوله تعالى : « ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث »[٢] . وقد جعل البخاري هـذه الآية ترجمة لأحد أبواب كتاب التوحيد من صحيحه مع آية : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »[٣] . وقال عقبها : وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير »[٤] . يعني أن كونه محدثاً لا يقتضي كونه مخلوقاً . فهو كقول السلف من أهل الحديث وغيرهم : له يد لا كأيدينا واستواء لا كاستوائنا ، وإن كلامه الموحى إلى رسله بصوت لا كصوتنا . ومن القائلين بهذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وهو يقول كغيره من أئمة السلف إن القرآن المقروء بالألسنة ، المكتوب في المصاحف كلام الله غير مخلوق ، وهم يصرحون بأن القارىء مخلوق وقراءته وكتابته مخلوقتان ، وإنما يتقون في هذا المقام ما يتضمن الإيهام . فما قاله الشيخ حسين والي وغيره من إجلال الإمام أن يقول كذا مبني على الاقتناع بنظرية المتكلمين في المسألة ، ويكون الإمام أحمد كان من أئمة الهدى والسنة ومقتضاه عنده إنه لا يخالفها . وليس مبنياً على النقـل عنه . وكان شيخنا الاستاذ الإمام ذكر مثـل هذا في رسالة التوحيد ، وعند

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٢ - ١٢٣ .
(٢) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٢ .
(٣) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ١ .
(٤) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١١ .

قراءته لهذا البحث منها في الأزهر ، صرح بأنه رجع عنه وبأنه سيحذف هذه الجملة في الطبعة الثانية للرسالة ، وكتب ذلك في حاشية نسخة الدرس ، ولذلك حذفناها من كل طبعاتنا لها .

وقد استدلت المعتزلة بالآية على خلق القرآن ، والتحقيق إن المراد منهـا محدث إتيانه ونزوله. قال اسحاق بن راهويه من شيوخ البخاري وأقران أحمد، وقد سأله عن الآية حرب الكرماني ما نصه : قـديم من رب العزة محدث الى الأرض ، اهـ. وراجع سائر الأقوال في الآية وفي المسألة من فتح الباري .

٨٢٩

نِذْر زيارة قبر الوالد الصالح[1]

ج ٣ – لا ريب في ان زيارة القبور مستحبة بالنية التي أرشد اليها الحديث الوارد في الإذن بها بعد النهي ، وهي تذكـّر الآخرة ، وإنما هي مستحبة بهذه النية ، وإلا فإن الأصل في الإذن بالشيء بعد النهي عنه الإباحة ، وما كان من نية صالحة أخرى في الزيادة تزيد هذا الاستحباب تأكيداً ، كزيارة قبر أحـد الوالدين أو كليهما ، فإنها تعد من بقايا برهما وتذكرهما ، الذي يترتب عليه مـا أمرنا الله به من الدعاء لهما ، وكذلك زيارة قبر الرجل الصالح إذا كان لذكرى صلاحه ورجاء في قوة الاقتداء به ، لا لطلب نفع أو كشف ضر منه ، ولم يكن فيها شيء من البدع ولا من إقرارها . ويصح نذر مثل هذه الزيارة المشروعة . ولا وجه للقول بعدم جوازها فضلاً عن القول بـــإثم فاعله ، أو رميه بالشرك والعياذ بالله تعالى . فإن الشرك لا يثبت إلا بدليل قطعي لا مجال فيه للتأويل ،

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٣ - ١٢٤ .

ولكن بعض الغلاة في مذاهبهم يرتكبون من مخالفة الشرع في الطعن على مخالفيهم ما هو أكبر إثماً مما ينكرونه عليهم ان كان منكراً أعاذنا الله من ذلك .

الجمع بين الصلاتين في الحضر واشتراط الطهارة في الصلاة وصلاة مكشوف الرأس[1]

من صاحب الإمضاء في ببا — من الوجه القبلي — سيد أحمد عابدين .

حضرة صاحب الفضيلة العالم الكبير والاستاذ المحقق السيد محمد رشيد رضا.

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فقد سمعت منذ سنوات عديدة ممن أثق به (توفي رحمه الله) في أحاديثه الخاصة معي ان النبي ﷺ ، جمع في صلاته بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بلا عذر، وأنه لا حرج على المصلي إذا كان بثوبه أو بدنه شيء من النجاسات ، وأنه لا كراهة في الصلاة ورأس الإنسان عار ، بل ربما كان ذلك أفضل ، لأن هذا المظهر أقرب الى التذلـــل والخضوع والعبودية .

ولأمر خاص بي أريد التثبت من ذلك ، ولثقتي بفضيلتكم بعثت بهذا إليكم فأرجو إفتائي على ما تقدم والله تعالى يتولى مثوبتكم بفضله . وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام .

٨٣٠

جمع النبي ﷺ بين الصلاتين[2]

أما جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في المدينة المنورة ، فقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، في سنن الشافعي وصحيح مسلم وغيرهما من كتب السنن ،

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٤ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٤ - ١٢٥ .

وقد تأول ذلك فقهاء المذاهب المعروفة بتكلف ، وظاهر قول ابن عباس فيه ، لئلا يخرج أمته – يدل على أنه رخصة ، وبهذا أخذ بعض فقهاء الحديث وهو ما اعتقده ، ولا يخفى أن الرخصة تؤتى عند الحاجة لا دائماً ، ولولا أن سبق لنا بيان هذه المسألة ، ونص الحديث فيها من قبل ، لبسطت الكلام فيها وذكرت لفظ الحديث وتأويلات من تأوله .

٨٣١

طهارة الثوب وصحة الصلاة[١]

وأما قول ذلك الثقة عندكم بأنه لا حرج على المصلي إذا كان في ثوبه وبدنه شيء من النجاسات ، فهو مخالف لقول أكثر علماء الأمة بأن طهارة الثوب والبدن شرط في صحة الصلاة ، وعن مالك أنها واجبة وليست بشرط لصحة الصلاة . فالمسألة اجتهادية والاحتياط تحري الطهارة في الصلاة ، لأنها إذا كانت واجبة في غيرها ، فهي فيها أوجب ، نعم ان الوجوب لا يقتضي الشرطية وقد أطال الشوكاني في الرد على من قال بها ، ولأن تكون صلاتك صحيحة بالإجماع خير من أن تكون مختلفاً فيها ، ولك الأخذ بالقول الآخر عند تعسر الطهارة وفي ترك القضاء إذا علمت بعد الصلاة أنه كان في ثوبك أو بدنك نجاسة .

٨٣٢

كشف الرأس في الصلاة[٢]

وأما قول ذلك الثقة أنه لا كراهة في الصلاة مع كشف الرأس ، فهذا قد يظهر فيمن يصلي في بيته منفرداً إذا لم يلتزمه متعمداً . وأما التزامه أو فعله مع

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٥ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٥ .

الجماعة المستوري الرؤوس ، أو في المسجد بحضرة من يستنكرونه ويكون مدعاة للخوض في ذم فاعله ، فالقول فيه بالكراهة واضح . أما الأول فلأنه التزام لا دليل في الشرع عليه ، بل هو مخالف لما جرى عليه العمل الغالب من صدر الإسلام . وأما الثاني فلمخالفته للجماعة وهو منهي عنه ، وأما الثالث فلما ذكرناه في صفته من كونه سبباً لوقوع الناس في الإثم ، ولأنه من الشهرة المذمومة .

وأما قوله أن ذلك ربما كان أفضل ، وتعليله بما علله به فهو قول بالرأي المحض في مسألة تعبدية ، ومعارض بأنه تشبه بالنصارى وغيرهم ممن يلتزمون كشف رؤوسهم في الصلاة ، وقد نهينا عن التشبه بهم حتى في العادات . ومعارض أيضاً بأن العرف عندنا في هيئة الكمال التي نقابل بها الملوك والأمراء وكبار العلماء والصلحاء والرؤساء ، أن يكون على رؤوسنا ما جرت به عادتنا من عمامة أو كمة أو طربوش أو غيرها . وإنما يتساهل في ترك ذلك بين الأقران والأصدقاء . والعرف عندهم خلاف ذلك .

النسخ والأحاديث المشكلة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوسل[1]

أسئلة من الوجه القبلي

لصاحب الإمضاء في صنبو – من الوجه القبلي – مصطفى أحمد الرفاعي ، الاستاذ بمدرسة ميخائيل فلتس .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة السيد محمد رشيد .

سلاماً وتحية واحتراماً ، وبعد فإني أرجوك الإجابة عن هذه الأسئلة التي

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٦ .

طالما ترددت في خاطري ، فتفضل بذلك ولك مني الشكر ومن الله جـل وعلا الأجر :

س ١ – في القرآن الكريم ناسخ ومنسوخ ، ولكن العلماء فيهما مختلفون ، فما القول الفصل الذي يرتاح إليه المسلمون في ذلك ؟

س ٢ – في كتب الحديث مئات الأحاديث الحـاضة على فضائل الأعمال ، ولكنها رتبت على فعلها ثواباً لا يتناسب معها ، فهل يصح العمل بها ؟

س ٣ – ما هو الحد الذي إذا بلغه المؤمن ، سقطت عنه تبعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا سيما في هـــذا الزمن الذي عمت شروره ، وطمت من الفساد بحوره ؟

س ٤ – كيف يُستطاع جمـــع الزكاة على الطريقة الشرعية ، لتصرف في مصارفها في هذا العصر العصيب ؟

س ٥ – ما الحق في مسألة التوسل التي لا تزال تشغل قلوب جمهور المسلمين ؟

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتي .

٨٣٣

الناسخ والمنسوخ[1]

ج ١ – قد فصلنا القول في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : « ما ننسخ من آية » . من سورة البقرة وهي الآية ١٠٦ من سورة البقرة ، فراجعوه في ص٤١٤

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٦ - ١٢٧ .

من جزء التفسير الأول ، وذهب السيوطي في **الاتقان** إلى ان الآيات المنسوخة عشرون آية . وقال الشوكاني بعده : بل هي بضع آيات. وأنكر النسخ أبو مسلم الاصفهاني في تفسيره ، ووضح رأيه الطبيب البحاثة محمد توفيق صدقي ، ونشرنا بحثه في المجلد الثامن من المنار وطبع في ضمن كتاب له . ولا يتسع وقتنا لإعادة الكلام في هذا الموضوع ، وليس باب الفتاوى بمحل له . وكثيراً ما يسألنا السائلون عن تحقيق مسائل لا يمكن تحقيقها إلا في سفر كبير ، وجملة القول ان النسخ بالمعنى المعروف عند السلف ثابت ، ونحن نحقق ما قيل إنه منه في كل آية عند تفسيرنا لها .

٨٣٤

العمل بأحاديث فضائل الأعمال وشرطه[1]

ج ٢ – الأعمال الدينية مبنية على قاعدتين : أحدهما – إنه لا يعبد إلا الله . والثانية – أن يعبد بما شرعه . والمشروع قسمان: قسم مطلق وقسم مقيد بأقوال مخصوصة ، وأفعال مخصوصة ، وصفات مخصوصة ، وأوقات مخصوصة ، وأعداد معينة ، فما ورد في الشرع مقيداً بشيء من هذه القيود ، وجب التزام قيوده بلا زيادة ولا نقصان ، ومنه شعائر الإسلام كلها كالأذان والإقامة والصلاة والجماعة والجمعة ومناسك الحج الخ .

والمطلق يجري على إطلاقه في دائرة النصوص العامة ، كصلاة النفل غير الراتبة وذات السبب ، فإن هيأتها كسائر الصلوات ، ولكن لا يجوز لأحد أن يقيدها بزمان ولا مكان ، ولا عدد ولا صفة ، بحيث تلتزم هذه القيود فيها كقيود الشرع ، ولذلك قال الفقهاء إن صلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٧ - ١٢٨ .

اللتين قيدهما بعض العباد بالعدد والزمان وغيرهما أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان . وذلك أنه لا يصح ما ورد فيهما مع كونهما بصفة مقيدة بقيود لا تثبت إلا بنص الشارع ، وقد ذكر من ثوابهما نحو مما تستشكلونه في السؤال .

وإن من علامات وضع الحديث أن يذكر فيه ثواب كبير جداً على عمل صغير جداً في نفسه وفي أدائه وفي فائدته . أو عقاب عظيم جداً على عمل لا ضرر فيه في الدين ، ولا في النفس ، ولا في العقل ، ولا في العرض ولا في المال .

هذا وإنه لا يجوز لأحد أن يعتمد على كل ما يراه من الأحاديث في الكتب، ولا على كل ما يسمعه من الخطباء من غير تخريج له عن حفاظ السنة بما يبين مرتبته من الصحة وعدمها . وإذا تحرى الانسان الأحاديث الصحيحة يرى أنه قلما يوجد فيها ما ذكره السائل من الأشكال .

وأما الأحاديث الضعيفة فقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي : إنه لا يجوز العمل بها مطلقاً ، وقال الجمهور : يجوز العمل بها في فضائل الأعمال ، كالذكر وصلاة النفل المعتادة ، وصيام التطوع، واشترطوا لذلك شروطاً بيّناها من قبل، ملخصها ألا يكون الحديث شديد الضعف، وألا يعتقد العامل بالحديث منها صحته ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله ، وأن يكون معناه مندرجاً تحت أصل عام في الشريعة .

٨٣٥

الحد الذي تسقط به فرضية الأمر والنهي[1]

ج ٣ – قد اختلف العلماء في هذه المسألة ما بين مشدد ومخفف ، وينبغي لكل أحد أن يحاسب نفسه في هذا وأمثاله ، وإذا كانت المنكرات في زماننا

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٨ .

أكثر منها في أزمنة أولئك العلماء ، كالغزالي والشاطبي وابن تيمية ، فإن في زماننا من حرية القول في مثل هذه البلاد ما لم يكن في أزمنتهم . وإننـــا نرى سفهاء الجرائد يطعنون أشد الطعن وأقذعه في الأمراء والوزراء والعلماء ، ولا يصيبهم أذى ، فأجدر بمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر بالنزاهـة والأدب وحسن النية ألا يصيبه أذى .

ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفريضة عمن يخاف على نفسه أذى كبيراً ، ورخص بعضهم في الـــترك لمن يعتقد إن أمره ونهيه لا يفيد ، ولكن استفتِ قلبك، وما أنا ممن يستطيع أن يضع لك حداً ، ولا ينبغي أن تنسى أن هذه الفريضة هي سياج الدين ، فلولا ترك القيام بها لمـــا فشت المنكرات إلى هذا الحد .

٨٣٦

جمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها[1]

ج ٤ – إن هذا العمل غير مستطاع في زماننا في بلادنا ، وإنما الشأن فيه للحكومة الإسلامية التي تقيم الشرع ، والمسلمون في جزيرة العرب يؤدون زكاة المواشي والزروع إلى أئمتهم وحكامهم ، وزكاة النقدين إلى الفقراء والمساكين ، وينبغي في مثل بلادنا أن تؤلف جمعية إسلامية من رجال يوثق بهم ، تقنع أهل الدين بأداء الزكاة إلى رجالها ، بعد أن تبين في نظامها كيف تنفق ما تجمعه في مصارفه الشرعية .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٨ .

٨٣٧

التوسل الشاغل للمسلمين[١]

ج ٥ – التوسل المشروع ليس فيه ما يشغل قلب أحد ، فهو التقرب إلى الله تعالى بما شرعه من علم وعمل على القاعدتين اللتين في الفتوى آنفاً[٢]. وأما التقرب إليه تعالى بأشخاص الصالحين من الأنبياء ، فمن دونهم الذي تعنونه بالتوسل ، فهو غير مشروع في الإسلام بل هو أصل الوثنية ، فإن الوثنيين هم الذين يعتمدون في نجاتهم من عذاب الآخرة ومن مصائب الدنيا ، وفي نيل الخير والسعادة في الدارين على أشخاص رجال الدين فيهم ، وأما أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام فأمر الثواب والعقاب عندهم ، منوط بالعقائد والأعمال التي تتزكى بها أنفسهم وتصلح ، أو تتدسى وتفسد ، وآيات القرآن صريحة في ذلك ، وأمر منافع الدنيا ومضارها منوط بالأسباب المشروعة التي يعرفها الناس بالعلم والتجربة ، كطرق الكسب والتداوي من المرض مثلاً. وقد سمى الناس منذ القرون الوسطى ما فشا فيهم بإتباع سنن من قبلهم في الاعتماد على أشخاص الأنبياء والصالحين في جلب النفع ودفع الضر توسلاً ، وبنوا عليه بدعاً كثيرة تنافي التوحيد المجرد والإخلاص في العبادة ، كدعاء الموتى والنذر لهم والاستغاثة بهم ، مع العلم بأن الدعاء هو العبادة أو مخ العبادة كما ورد في الحديث ، وفي مثل قوله تعالى : ﴿فلا تدعو مع الله أحداً﴾ . وليس لما يعملون شبهة من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله ولا من عمل السلف الصالح ، والخرافيون من سدنة قبور الصالحين وغيرهم يأتون على ذلك بشبهات ضعيفة الرواية أو الدلالة أو باطلة ، أمثلها حديث الأعمى الذي طلب من النبي ﷺ ، أن يدعو له بأن يرد له بصره ، فأمره بأن يدعو بدعاء فيه لفظ التوسل والاستشفاع به ، فدعا ودعا له ﷺ . فالتوسل هنا إنما

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٩

(٢) انظر أعلاه الفتوى رقم ٨٣٧

كان بالدعاء منه ومن النبي ﷺ ، والدعاء مشروع وطلبه مشروع ، فهو غير خارج عن قاعدتي عبادة الله وحده بما شرعه . فلا يدل على التوسل بالشخص والذات من غير عمل ، ولا على طلب الدعاء من الأموات ، فضلاً عن طلب قضاء الحاجات فيما لا يطلب إلا من الله عز وجل ، وهو ما وراء الأسباب .

وقد شرحنا هذا في مواضع كثيرة من المنار والتفسير ، فلهذا نختصره هنا ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب مستقل في هذه المسألة ، طبع المرة بعد المرة باسم **التوسل والوسيلة** ، فإن شئتم الإحاطة بها من كل وجه ، فعليكم بمطالعته وهو يطلب من مكتبة المنار بمصر .

أسئلة من جاوه[1]

من صاحب الإمضاء ، عبدالله بن عبدالله بن نبهان بانفيل — جاوه .

الحمد لله وحده . إلى مدير مجلة المنار الغراء ، السيد محمد رشيد رضا أدام الله سلامته .

سلاماً واحتراماً . وبعد فبما سمعنا بفضلكم وغيرتكم على الدين الإسلامي حتى انكم خصصتم فصلاً من فصول مجلتكم لإقناع المستفهمين ، حررت هذه الأسئلة الثلاثة راجياً من حضرتكم أن تجيبوني عليهن ، ولكم عني وعن الإسلام أحسن جزاء ، ولتمام النفع أختار أن ينشرن على صفحات مجلتكم . وهذه هي :

س ١ — ما حكم عبيد حضرموت ، هل هم عبيد حقيقيون أي تمشي عليهم أحكام العبيد في الإسلام ؟ مع العلم أن العبيد في الشريعة هم أسرى الكفار لا

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٨٩ .

غير . والذين نحن بصددهم خلاف ذلك ، ولا أخالكم تجهلون الطريقة في استعبادهم .

س ٢ – ما حكم الدعاء بعد صلاة التراويح والوتر ، وهل ورد عنه ﷺ أو عن أحد صحابته رضوان الله عليهم فعل ذلك ؟ وما هي سنته ﷺ فيها (التراويح) أجيبوا بإيضاح .

س ٣ – ما حكم شرب الدخان (السيجارة) في نهار رمضان ، هل هو من مفطرات الصائم ، وما الدليل الواضح في ذلك ؟ أجيبونا مأجورين ودمتم في حرز الله والسلام .

٨٣٨

حكم عبيد حضرموت[1]

ج ١ – الحق أنني ليس عندي علم خاص بطريقة استعباد الناس في حضرموت ، وقد بيّنت في المنار من قبل أن المعروف من طرق الاسترقاق للسودانيين في أفريقية ، وللبيض في بلاد القوقاس وغيرها كله غير شرعي ، فإن الرق الشرعي المعروف لا مجال له في تلك البلاد ولا في حضرموت قطعاً ، فليس هنالك حرب دينية ، ولا إمام يسترق السبايا إذا وجد ذلك من المصلحة العامة ، وإنما قد يتصور على بعد أن يوجد رقيق موروث بالتوالد ، فإن كان يوجد عند المستعبدين لهؤلاء الأحرار فيما نعتقد حجة على استرقاقهم لا نعلمها ، أو رقيق موروث ، فليبيّنوا ذلك لنا لرفع التهم الكثيرة عنهم .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٨٩ - ١٩٠ .